محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٩٧٩ /٢٠٠٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضويـــــــــة القضـــــاة الســـــــــادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ،فهد المشاقبة، هاني قاقيش

بتاريـــــــخ ٢٠٠٩/٦/٧ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية في القضية رقم ٢٠٠٧/٣٨٢ فصل ٢٠٠٧/١١/١٥ على محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً ان الحكم الصادر فيها والقاضي (عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم

بجناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٣٣٨ عقوبات وعملاً بأحكام ذات المادتين وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف) جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٥٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

بتاريخ ٦/١٤/ ٢٠٠٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلـب فـي نهايتها تأييد القرار المميز .

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـات الكبـرى كانـت وبقرارها رقم ٢٠٠٠/٣٠٨ تاريخ ٢٠٠٠/٥/١٧ قد أحالت كل من :

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

lawpedia.jo

-٦

-٧

-٨

-٩

ليحاكموا لديها بجناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ من قـانون العقوبـات بالنسبة للمتهمين من الأول وحتى السابع ، وجناية الشروع بالقتل العمد خلافـاً لأحكـام المادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين من الأول وحتـى الـسادس وبجنايتي التدخل بالقتل القصد والتدخل بالشروع بالقتل العمد خلافاً لأحكـام المـــواد ٣٢٦ و ٢/٨٠/د و١/٣٢٨ و ٧٠ و ٢/٨٠/د من قانـــون العقوبات بالنسبـة للمتهمـين الثامن والتاسع.

بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٩ وفي القضية رقم ٢٠٠٠/٤٨٦ توصلت المحكمة إلى :

بالتدقيق تجد المحكمة من خلال البينات المستمعة والمبرزة أن وقائع هذه القـضية تتلخص في انه وفي ليلة ٩٩/٦/٩ كان يوجد اجتماع في ديوان لرجال العـشيرة من اجل التباحث فيما بينهم في موضوع الانتخابات البلدية وأوضـاع العـشيرة وأثنـاء الاجتماع امسك رجال الغرايبة بشابين من آل الأول يدعى والثاني يدعى وهما من أقـارب المـتهم وبسبب الخلافات السابقة بين وآل الغرايبة فقد حسبوا أن أرسل هذين الشابين للتنصت عليهم وعندها اتفق المتهمون والمغدور على مهاجمة منزل وقتله مع أهله وقاموا بإحضار السلاح وذهبوا إلى منزل واخذوا يطلقون النار على المنزل من كافة الاتجاهات وعنـدها سـحب المتهم سلاحه وصعد إلى سطح منزلهم وقام بإطلاق النار حيث أصـاب المغـدور اشرف وأرداه قتيلاً ثم قدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وتبعـــاً لـــذلك قـــررت :

١- عملاً بالمادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمـين من جناية الشروع بالقتل العمد خلافاً

للمادتين (١/٣٢٨ و ٧٠) عقوبات إلى جناية الشروع الناقص بالقتل القصد خلافاً للمادتين (٣٢٦ و٦٨) عقوبات.

٢- عملاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهمين بجناية الشـــروع الناقـص بالقتـل القـصـــد خلافـاً للمادتين (٣٢٦ و٦٨) عقوبات.

٣- عملاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عـن جناية القتل القصد كونه بحالة دفاع شرعي.

٤- عملاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين من جناية القتل القصد لعدم قيام الدليل.

٥- عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهمين بجُنحة حمل وحيازة سلاح ناري بـدون تـرخيص خلافاً للمواد (٣و٤و١١/ج) مـن قانون الأسلحة الناريـة والذخائـر وعملاً بالمادة (١١/ج) من ذات القانون حبس كل واحد منهم مُدة شهرين والرسـوم ومـصادرة الأسلحة المضبوطة محسوبة للمتهم مدة التوقيف وحيث انه أمـضى المـدة موقوفاً فتعتبر العقوبة بحقه منفذة.

٦- عملاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمين عن جناية التدخل بالشروع بالقتل وذلك لأن أفعالهما لا تـشكل جرمـاً ولا تستوجب عقوبة.

٧- عملاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين من جناية التدخل بالقتل لعدم قيام الدليل.

وعطفاً على ما جـاء بقـرار التجريـم وعمـلاً بأحكـام المـادتين (٣٢٦ و٦٨) عقوبات وضع كل واحد من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم.

وعمـلاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشـد بحقهم وهي وضع كل واحـد منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٢ وفي القضية رقـم ٢٠٠٢/٤ وجـدت محكمـة التمييـز أن المتهمين قد اعترفوا أمـام المـدعي العام بأنهم شرعوا بقتل المتهم ، وجاءت اعترافاتهم متطابقة ، وانه لا تثريب على محكمة الجنايات الكبرى بالاستناد إليها في حكمها.

وأن من الثابت بالبينات التي قنعت بها المحكمة انهم اتفقوا على التوجه إلى منـزل المتهم حاملين أسلحة أتوماتيكية لقتله بعد أن وزعوا الأدوار بينهم وأحاطوا بمنزله وأطلقوا العديد من العيارات النارية على نوافذه وأبوابه لمدة دقيقتين ، ووجـدت رؤوس طلقات نارية عديدة داخل منزله مخترقة نوافذه وأبوابه وظروف فارغة عديـدة لأسـلحة مختلفة داخل سور بيتـه ممـا يثبت انهم كانـوا قاصدين بإطلاق النار قتـل غـريمهم وذويه.

ووجدت أن محكمة الجنايات الكبرى لم تبين كيف تمكن المتهم من الوصول إلى سطـح منزلـه وكيف استطاع قتل المغدور الذي وجدت جثته خارج السـور المقابلة لغرف المنزل ، وأن مسار العيار الناري في جثة القتيل كان مـن الأسـفل إلـى الأعلى كما تشير إلى ذلك البينة الفنية مما يعني أن مطلق العيار الناري على القتيل كان في موقع أدنى من المكان الذي كان فيه القتيل ، وانه يتعين على محكمـة الجنايـات أن تستوضح من الطبيب الشرعي فيما إذا كان العيار الناري الذي قتـل المغـدور صادراً عن شخص على سطح المنزل ام أن ذلك ليس ممكناً.

ووجدت أن محكمة الجنايات الكبرى قد خالفت المادة ٢٢١ مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية عندما منعت وكيلة الدفاع عن المتهم من مناقشة شهود النيابـة العامة وحرمته من تقديم شهود الدفاع لإثبات براءته من جناية القتل المسندة إليه .

ووجدت انه كان على محكمة الجنايات أن تزن أقوال الشاهد على ضوء نفي الشاهد لوجوده في بيته ليلة الحادث ، وعلى ضوء التقريـر الطبي الشرعي حول مسار العيار الناري الذي قتل به المغدور ، وشهادة الشاهدة التي شهدت بخلاف الشهود الآخرين الذين تجاور منازلهم منـزل المـتهم من أنها سمعت حوالي الساعة الواحدة والنصف ليلاً وبعد اطلاق العيارات النارية صوتاً ينبعث من منزل المتهم يقول (استدينا استدينا ينعن عن روحه أخذنا بثأرك يا وزغرتي يمه).

lawpedia.jo

ووجدت ايضاً أن تعديل محكمة الجنايات الكبرى لوصف التهمة المسندة للمتهمين من أبناء عشيرة من جناية الشروع التام بالقتل العمد إلى جناية الشروع الناقص بالقتل القصد قول يخالف الوقائع الثابتة بالقضية.

ووجـــدت أن قـــــرار محكمة الجنايات :

- ببراءة المتهمين قرار سليم لأنه لم يرد من الأدلة ما يربطهما بجرم التدخل في قتل

- فيما يتعلق باعلان عدم مسؤولية في جرم الشروع في قتل المتهم ليس معللاً لأن الثابت بالبينات المقدمة ومنها اعترافات المتهمين ومنهم أنهما خبأ بعض الأسلحة التي استعملت في الهجوم على منزل المتهم

lawpedia.jo

وتبعاً لذلك قررت نقض الحكم المميز.

بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٤ اتبعت محكمة الجنايات الكبرى النقض ، واستمعت لأقوال أخصائي الطب الشرعي الدكتور حول مسار العيار الناري الذي أصاب المجني عليه ، وسمحت لوكيلة المتهم بمناقشة شهود النيابة العامة .

وبتاريخ ٢٠٠٥/١/٤ وفي القضية رقم ٢٠٠٢/٣٢٨ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها المميز وجاء فيه:

وفي ليلة ٩٩/٦/٩ عقد اجتماع في ديوان الغرايبة في بلدة المغير / محافظة اربد لرجال العشيرة وذلك لبحث موضوع الانتخابات البلدية وأوضاع العشيرة وأثناء الاجتماع امسك رجال بشخصين من الأول يدعى والآخر يدعى هما من أقارب المتهم وبسبب الخلافات السابقة بين المتهم وآل فقد حسبوا أن المتهم صدام قد أرسل هذين الشخصين للتنصّت عليهم ، عندها اتفق المتهمون والمغدور ، على مهاجمة منزل المتهم وقتله وقاموا بإحضار السلاح

وذهبوا إلى منزل واخذوا يطلقون النار من أسلحتهم باتجاه المنزل علـــى النوافـــذ والأبواب ومن كافة الاتجاهات وبالأثناء كان المتهم يطلق عيارات ناريـــة داخـــل منزله بعدها لاذ المتهمون بالفرار وحضر بعض المجاورين وقد طلب المتهم منهم الاتصال مع الشرطة الذين حضروا وقد تبين فيما بعد أن وجد مقتولاً أمام منزل صدام بعيار ناري نافذ وبعد تقديم الشكوى وإجراء التحقيقات تمت الملاحقة.

وبتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة نجد ما يلي:

أولاً: بالنسبة لجناية القتل القصد المسندة للمتهم خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبـــات تجد المحكمة انه لم يرد أي دليل أو بينة تثبت قيام المتهم بقتـــل المغـــدور اشرف وذلك للأسباب التالية:

١- وجود المتهم أثناء عملية الاطلاق داخل منزله مع اهله.

٢- وجود باقي المتهمين ومن ضمنهم المغدور ، خارج سور منـــزل المـــتهم وقد كان يفصلهم عن المنزل سور بارتفاع مترين تقريباً وإن من كـــان بداخل المنزل لا يشاهد من هو بالخارج.

٣- عدم تمكن المتهم من النظر من نوافذ المنزل أو فتحها أو فـــتح البـــاب نظراً لغزارة الاطلاق الذي كان باتجاه منزله من باقي المتهمـــين واســـتعمالهم للأسلحة الأوتوماتيكية والفردية ولا أدل على ذلك من وجـــود رؤوس طلقـــات الأعيرة النارية داخل المنزل بعد اختراقها للنوافذ والأبواب.

٤- ما ثبت بالبينة أن منزل المتهم لا يوجد به درج داخلي أو خارجي يؤدي إلى السطح.

٥- تأيد ذلك بالبينة الفنية وهو التقرير الطبي المنظم بتشريح جثة المغدور وشهادة منظمة الطبيب الشرعي الدكتور ، والذي ذكر بأن مـــسار العيار الناري الذي نفذ من صدر المغدور كان متجهاً من الأسفل إلى الأعلـــى وهذا يؤكد بأن مطلق النار كان في موقع أدنى من مكان تواجد المغدور.

٦- تأيدت شهادة الشهود الذي ذكروا أن أي منهم لم يشاهد المتهم على سطح منزلـــه ليلة الحادث ولم يجدوا أيضاً سلم متحرك أو درج داخلي أو خـــارجي يؤدي إلى سطح ذلك المنزل – تأيد ذلك بالبينة الفنية والتـــي جـــاءت جازمـــة ومؤكدة بأن إطلاق النار كان من الأسفل إلى الأعلى.

lawpedia.jo

٧- ثبت أيضاً من خلال التقرير الطبي أن إصابة المغدور كانت نافذة وقد وجد بموقع الحادث (٥٦) ظرفاً فارغاً من عيارات مختلفة وبالتالي فانه لا يمكن تحديد نوع الطلقة التي أصابته ومن أي سلاح.

٨- ما ثبت بالبينة أن المتهم لم يغادر منزله ولم يفتح الأبواب أو الشبابيك وقد كان يستنجد ويستغيث بالمجاورين وكان يطلب الاتصال مع الشرطة.

وعليه ومن مجمل هذه الوقائع والحقائق التي توصلنا إليها فلا تجد المحكمة مناصاً إلا الحكم ببراءة المتهم من جناية القتل المسندة إليه.

ثانياً: بالنسبة لجناية الشروع بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات المسندة للمتهمين - نجد أن ما قام المتهمون من أفعال تمثلت بقيامهم بعد أن قاموا بالإمساك بشخصين من أقارب المتهم يحومون حول ديوانهم أثناء اجتماعهم لأمر عائلي معتقدين انهما مدفوعين من المتهم وان ذلك دعاهم إلى الاتفاق على مهاجمة منزل المتهم وفوراً قاموا بإحضار السلاح ثم ذهابهم إلى منزل وقيامهم بإطلاق النار من كافة الاتجاهات - فان المحكمة تستشف من ذلك على أن نية المتهمين قد اتجهت إلى قتل وازهاق روحه بدليل استعمالهم لأدوات قاتلة بطبيعتها وهي الأسلحة النارية وإطلاق ما لا يقل عن خمسين عياراً نارياً على أبواب ونوافذ المنزل وكذلك وجود عدة رؤوس لعيارات نارية داخل المنزل إلا أن النتيجة لم تتحقق لأسباب خارجة عن إرادتهم وهي تحصن صدام وأهله داخل المنزل وعدم خروجهم منه وبالتالي فان المتهمين قد قاموا بجميع الأعمال التنفيذية التي من شأنها أن تؤدي إلى القتل.

وتجد المحكمة أن نية المتهمين كانت آنية وبنت لحظتها واستقرت في عقولهم لحظة الإمساك بشخصين من أقارب كانا يسترقان السمع ويحومان حول ديوانهم واعتقدوا أن أرسلهم لمراقبتهم وقد قاموا بهذه الأفعال دون تفكير هادئ ودون تدبر لعواقب الأمور ولم تهدأ نفوسهم من لحظة الاتفاق إلى حين قيامهم بتنفيذ أفعالهم وبالتالي فإن أفعال المتهمين تكون قد استجمعت كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة.

lawpedia.jo

ثالثاً: وأما بالنسبة لجناية التدخل بالشروع بالقتل العمد المسندة للمتهمين

خلافاً للمواد ١/٣٢٨ و ٧٠ و ٢/٨٠/د تجـد المحكمـة انه يشترط وفقـاً لنـص المادة ٨٠ عقوبات حتى يعد الشخص متدخلاً:

١- من ساعد على وقوع جريمة بارشاداته الخادمة لوقوعها.

٢- من أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء آخر...

٣- من كان موجوداً في المكان الذر ارتكب فيه الجرم ...

٤- مـن سـاعـد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمـة أو سـهلتها أو أتمت ارتكابها.

٥- من كان متفقاً مع الفاعل ...

٦- من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية ...

وحيث تجد المحكمة أن المتهمين كما ظهر من خلال البينة إنهما قاما بتخبئة بعض الأسلحة المستعملة بالحادث إلا انه لم يرد أي دليل يثبت وجود اتفاق مسبق مع المتهمين ولم يأت أي فعل منهما من الأفعال المكونة لجريمـة القتـل أو الشروع فيها من مساعدة أو تسهيل لها وأن تخبئة المتهمين لبعض الأسلحة تم بعـد ارتكاب المتهمين الآخرين للأفعال التي قاموا بها مهاجمتهم لمنزل المـتهم وإطلاق الأعيرة النارية فيها وبالتالي فإن أفعال المتهمين لا تـشكل جرماً ولا تستوجب العقاب.

رابعاً: وبالنسبة لجناية القتل القصد المسندة للمتهمين

لم تتعرض محكمة التمييز بقرارها بالنسبة لبراءتهم عن هذا الجرم وبذا يكون قد تأكد تمييزاً.

خامساً: بالنسبة لجنحة حمل وحيازة سلاح ناري المسندة للمتهمين

وحيث تجد المحكمة أن كل واحد منهم كان يحمل بحوزته سلاح ناري بدون ترخيص يوم الحادث وحيث ثبت ذلك الأمر الذي يتعين معه إدانتهم جميعاً بهذه الجنحة.

lawpedia.jo

وعليه ، وتأسيساً على كل ما تقدم قررت المحكمة ما يلي:

١- عملاً بالمادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جناية الشروع بالقتل العمد خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و٧٠ عقوبات إلى جناية الشـــروع بالقتل القصـــد خـــلافاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات.

٢- عملاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهمين بجناية الشروع بالقتل القصد خلافاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات بوصفها المعدل.

٣- عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم عن جناية القتل القصد المسندة إليه وذلك لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

٤- عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة إليهم وفقاً لأحكام المادتين ٣ و٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ١١/ج من ذات القانون الحكم بحبس كل واحد منهم مدة شهرين والرسوم ومصادرة الأسلحة المضبوطة محسوبة للمتهم مدة التوقيف وحيث أمضى المدة موقوفاً اعتبار العقوبة بحقه منفذة.

٥- عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمين عن جناية التدخل بالشروع بالقتل المسندة إليهما.

٦- عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين من جناية التدخل بالقتل المسندة إليهما وذلك لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات وضع كل واحد من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم.

وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقهم وهي وضع كل واحد منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة لكل مـــنهم مدة التوقيف.

lawpedia.jo

مـــا بعـــــد

وبتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ وفي القضية رقم ٢٠٠٥/٢٦٣ أصدرت محكمة التمييـــز قرارها التالي: -

((وعـــــن أسباب التمييزين:

وبالنسبة للأسباب ١-٣ من التمييز الثاني:

فقـــد عالجت محكمة التمييز ما ورد فيها بقرار النقض رقـــم ٢٠٠٢/٤ تاريـــــخ ٢٠٠٢/٣/١٢ الصفحتين السادسة والسابعة منه مما لا يجوز معه إعادة البحث فيها مجدداً الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب.

وبالنسبة لأسباب التمييز الأول المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى:

فالثابت ببينة النيابة أن المميز ضدهم والمجني عليه قد تبادلوا إطلاق العيارات النارية مع المميز ضـــده صدام ، وأن المجني عليه المذكور قتل أثناء ذلك.

وباستقراء أحكام الفصل الأول من الباب الثامن من قانون العقوبات الباحثـــة فـــي الجنايات والجنح التي تقع على الإنسان يتبين انه إذا اشترك عدة أشخاص في مشاجرة نجم عنها قتل ... وتعذر معرفة الفاعل بالذات ، عوقب كل من اشترك مـــنهم فـــي الأفعـــال الإجرائية التي نجم عنها الموت وفقاً لأحكام المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات .

وبالرجوع للقرار المميز يتبين أن محكمة الجنايات الكبرى قد أعلنت براءة جميـــع المشتركين في الإجراءات التي أدت إلى وفاة المجني عليه بحجة انه لم يقم الدليل على ارتكاب أي منهم لجريمة القتل مما يشكل مخالفة لأحكام القانون علـــــى الـــصورة التي ذكرنا.

والثابت ايضاً أن المميز ضدهما قد اخفيا أسلحة نارية استعملت فـــي الحادث موضوع الدعوى كما جاء بقرار النقض على الصفحة العاشرة.

lawpedia.jo

مـــا بعـــــد

وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد أستقر على ان نقض الحكم هو إلغاء له يتوجب معه على المحكمة المختصة إصدار حكم جديد في الدعوى ، دون الإحالة على وقائع وحيثيات وردت في الحكم المنقوض ، وإن كانت محكمة التمييز قد أقرت تلك المحكمة عليها ، فقد كان على محكمة الجنايات الكبرى ان تضمن قرارها المميز البيانات المنصوص عليها في المادة ٢٣٧ سالفة الذكر ، ولما لم تفعل يغدو قرارها المميز مستوجباً للنقض.

لذلك ودون حاجة لبحث باقي أسباب التمييز نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول.

لدى إعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى قررت إتباع النقض .

وبتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٤ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكماً برقم ٢٠٠٥/٧/٩ قضت فيه ما يلي :-

١. عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جناية القتل القصد خلافاً للمادة (٣٢٦) من قانون العقوبات لتصبح جناية القتل القصد خلافاً للمادتين (٣٢٦ و ٣٣٨) من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية تجريم المتهمين حسب الوصف المعدل .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و٣٣٨) من قانون العقوبات وضع كل واحد من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم.

لم يطعن المتهم بهذا القرار وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون .

في ذلك نجد أن المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى قد ألزمت النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بأن يقوم برفع أوراق الدعوى التي صدر فيها حكم بالإعدام أو بعقوبة جنائية لا تقل عن خمس سنوات على محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم مع إبداء مطابقة وهو ما يعرف بالتمييز بحكم القانون أو

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ وفي القضية رقم ٢٠٠٥/٢٦٣ أصدرت محكمة التمييـــز قرارها التالي: -

((وعـــــن أسباب التمييزين:

وبالنسبة للأسباب ١-٣ من التمييز الثاني:

فقـــد عالجت محكمة التمييز ما ورد فيها بقرار النقض رقـــم ٢٠٠٢/٤ تاريـــــخ ٢٠٠٢/٣/١٢ الصفحتين السادسة والسابعة منه مما لا يجوز معه إعادة البحث فيها مجدداً الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب.

وبالنسبة لأسباب التمييز الأول المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى:

فالثابت ببينة النيابة أن المميز ضدهم والمجني عليه قد تبادلوا إطلاق العيارات النارية مع المميز ضـــده ، وأن المجني عليه المذكور قتل أثناء ذلك.

وباستقراء أحكام الفصل الأول من الباب الثامن من قانون العقوبات الباحثـــة فـــي الجنايات والجنح التي تقع على الإنسان يتبين انه إذا اشترك عدة أشخاص في مشاجرة نجم عنها قتل ... وتعذر معرفة الفاعل بالذات ، عوقب كل من اشترك مـــنهم فـــي الأفعـــال الإجرائية التي نجم عنها الموت وفقاً لأحكام المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات .

وبالرجوع للقرار المميز يتبين أن محكمة الجنايات الكبرى قد أعلنت براءة جميـــع المشتركين في الإجراءات التي أدت إلى وفاة المجني عليه بحجة انه لم يقم الدليل على ارتكاب أي منهم لجريمة القتل مما يشكل مخالفة لأحكام القانون علـــــى الـــصورة التي ذكرنا.

والثابت ايضاً أن المميز ضدهما قد اخفيا أسلحة نارية استعملت فـــي الحادث موضوع الدعوى كما جاء بقرار النقض على الصفحة العاشرة.

وحيث أن الحكم صدر بمثابة الوجاهي ولم يتبلغه المحكوم عليه وبالتالي فإن عرض

وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد أستقر على ان نقض الحكم هو إلغاء له يتوجب معه على المحكمة المختصة إصدار حكم جديد في الدعوى ، دون الإحالة على وقائع وحيثيات وردت في الحكم المنقوض ، وإن كانت محكمة التمييز قد أقرت تلك المحكمة عليها ، فقد كان على محكمة الجنايات الكبرى ان تضمن قرارها المميز البيانات المنصوص عليها في المادة ٢٣٧ سالفة الذكر ، ولما لم تفعل يغدو قرارها المميز مستوجباً للنقض.

لذلك ودون حاجة لبحث باقي أسباب التمييز نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول.

لدى إعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى قررت إتباع النقض .

وبتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٤ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكماً برقم ٢٠٠٥/٧/٩ قضت فيه ما يلي :-

١. عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جناية القتل القصد خلافاً للمادة (٣٢٦) من قانون العقوبات لتصبح جناية القتل القصد خلافاً للمادتين (٣٢٦ و ٣٣٨) من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية تجريم المتهمين حسب الوصف المعدل .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و٣٣٨) من قانون العقوبات وضع كل واحد من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم.

لم يطعن المتهم بهذا القرار وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون .

في ذلك نجد أن المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى قد ألزمت النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بأن يقوم برفع أوراق الدعوى التي صدر فيها حكم بالإعدام أو بعقوبة جنائية لا تقل عن خمس سنوات على محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم مع إبداء مطابقة وهو ما يعرف بالتمييز بحكم القانون أو

lawpedia.jo

وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد أستقر على ان نقض الحكم هو إلغاء له يتوجب معه على المحكمة المختصة إصدار حكم جديد في الدعوى ، دون الإحالة على وقائع وحيثيات وردت في الحكم المنقوض ، وإن كانت محكمة التمييز قد أقرت تلك المحكمة عليها ، فقد كان على محكمة الجنايات الكبرى ان تضمن قرارها المميز البيانات المنصوص عليها في المادة ٢٣٧ سالفة الذكر ، ولما لم تفعل يغدو قرارها المميز مستوجباً للنقض.

لذلك ودون حاجة لبحث باقي أسباب التمييز نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول.

لدى إعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى قررت إتباع النقض .

وبتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٤ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكماً برقم ٢٠٠٥/٧/٩ قضت فيه ما يلي :-

١. عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جناية القتل القصد خلافاً للمادة (٣٢٦) من قانون العقوبات لتصبح جناية القتل القصد خلافاً للمادتين (٣٢٦ و ٣٣٨) من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية تجريم المتهمين حسب الوصف المعدل .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و٣٣٨) من قانون العقوبات وضع كل واحد من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم.

لم يطعن المتهم بهذا القرار وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون .

في ذلك نجد أن المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى قد ألزمت النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بأن يقوم برفع أوراق الدعوى التي صدر فيها حكم بالإعدام أو بعقوبة جنائية لا تقل عن خمس سنوات على محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم مع إبداء مطابقة وهو ما يعرف بالتمييز بحكم القانون أو

وحيث أن الحكم صدر بمثابة الوجاهي ولم يتبلغه المحكوم عليه وبالتالي فإن عرض الحكم على محكمة التمييز يكون سابقاً لأوانه .

لذا نقرر عدم النظر في الطلب وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى .

قـــراراً صـــــدر بتاريـــخ ٥ شوال سنـــة ١٤٣٠هـــ الموافـــــق ٢٠٠٩/٩/٢٤م .

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــق

غ.د

lawpedia.jo